بسم الله الرحمن الرحيم

لدى أمين عام المحكمة العليا

الموضوع/ طلب التوجيه إلى النيابة العامة بوقف إجراءات تنفيذ الحكم حتى عودة الملف من المحكمة العليا وذلك للأسباب الآتية:

1) **قيام المحكوم عليه/ رياض عبدالرحمن الحمودي بتنفيذ الحكم الاستئنافي طواعية ولم يستجد في القضية شيء منذ تاريخ الإفراج عنه.**
2) **صدور حكم من محكمة يفرس الابتدائية بوقف الإجراءات بمواجهة الضامن/ عبدالإله العفد حتى عودة الملف من المحكمة العليا.**
3) **وجود اتفاق بين المحكوم عليه وأولياء دم المجني عليه/ أحمد عبدالسلام بعد الإفراج عنه بمغادرة البلاد حتى عودة الملف من المحكمة العليا وقد غادر المواطن إلى جمهورية جيبوتي.**
4) **إلحاق الضرر بالضامن بسبب الإجراءات التعسفية التي تقوم بها نيابة جبل حبشي من حبس للضامن وإغلاق محله.**

صاحب الفضيلة/ أمين عام المحكمة العليا الأكرم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. وبعد:

1- سبق لنيابة الاستئناف الإفراج عن ولدي/ رياض عبدالرحمن حسن سيف الحمودي بعد التأكد والتحري من سلامة الاجراءات وبعد التأكد من ايداعنا للدية والمبالغ المحكوم بها وقد قمنا بتنفيذ الحكم طواعية.

2- بعد الإفراج عن المحكوم عليه اشترط أولياء الدم مغادرة ولدي القرية حتى يتم الفصل في القضية من المحكمة العليا برغم أن الواقعة لم تكن عمدية وأولياء

الدم يعلمون ذلك ومراعاة لمشاعرهم غادر ولدي القرية وغادر الوطن إلى جمهورية جيبوتي إلا أنهم وللأسف الشديد لم يعملوا أي اعتبار لما قمنا به رغم تحرير التزام بما تم الاتفاق عليه أمام قسم شرطة يفرس مرفق لكم صورة الاتفاق، وتقدموا بعريضة معالي النائب العام إلى معاليكم تضمنت ما فحواه أننا لم نودع الدية مطالبين في نفس الوقت بإعادته الى السجن رغم أنه لا يجوز لهم المطالبة بذلك.

كون الحق المقرر لهم بموجب الحكم هو الدية وقد تم ايداع الدية خزينة البنك المركزي وحيث أن التوجيه من قبل النائب العام في تاريخ 2021/12/20م كان بناء على طلب أولياء الدم لم يكن توجيه صريح بإعادة المتهم الى السجن إلا أن نيابة جبل حبشي وجهت وألزمت الضامن بإحضار ولدي تمهيداً لإعادته إلى السجن ولم تعمل أي اعتبار لمركزه القانوني الذي نشأ بموجب قرار الإفراج، كما أن الطلب المقدم من أولياء الدم فيه تناقض مع ما جاء بعريضة الطعن المقدم منهم أمام المحكمة العليا المتضمنة مطالبتهم بإلغاء الحكم الاستئنافي والمعلوم شرعا وقانونا أنه لا يجوز الجمع بين النقيضين فلا يجوز المطالبة بإعادة المتهم الى السجن تنفيذا للحكم وبين المطالبة بإلغاء الحكم ومطالبتهم أيضا من المتهم مغادرة القرية علاوة على ذلك فإن الحبس هو حق للنيابة العامة وليس لأولياء الدم سوى الدية فقط.

3- ولما كان ذلك كذلك وكان المقرر قانونا بنص المادة (75) مرافعات عدم قبول أي طلب لا تكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة يقرها القانون وكان الثابت صدور التوجيه من قبلكم بإعادة النظر في الافراج بناء على طلب أولياء الدم دون أن يكون لهم مصلحة قائمة من ذلك الطلب.

ناهيكم عن أن المشرع بما نص عليه في المادة (509) اجراءات جزائية أعطى الحق بإصدار الإفراج المشروط لرئيس النيابة العامة فلرئيس النيابة وحده دون غيره الأمر بالإفراج عن المتهم وله الحق بإلغاء ذلك الأمر واعادة المفرج إلى المنشأة العقابية إذا وقع منه ما يخالف شروط قرار الإفراج .

وقد تنبه معالي النائب العام لأحكام نصوص المواد (509، 511) أ.ج واكتفى بالتوجيه إلى رئيس نيابة الاستئناف بإعادة النظر في الافراج ولم يوجه بإعادة

المفرج الى السجن احتراماً منه لنصوص القانون الذي أعطى الحق بإلغاء قرار الإفراج لرئيس النيابة.

4- إن إضرار نيابة جبل حبشي على مطالبة الضامن بإحضار المضمون عليه الذي سبق له تنفيذ الحكم الاستئنافي طواعية تقدم المحكوم عليه باستشكال إلى نيابة جبل حبشي بسبب التعسف منها تارة بحسب الضامن وتارة بإغلاق محله مع أنه منذ تاريخ الإفراج وإلى اليوم لم يستجد في القضية شيء كون القضية منظورة لدى المحكمة العليا وبعد فحص النيابة الابتدائية لعريضة الاستشكال وتأكدها من استيفائها للشروط القانونية تم إحالتها إلى محكمة يفرس الابتدائية كونها المختصة قانونا بالنظر فيه وباشرت المحكمة النظر في الاستشكال بحضور ممثل النيابة وفي تاريخ 2021/3/10م فصلت فيه بحكم قضى منطوقه (قبول طلب الاستشكال المقدم من المستشكل شكلا وفي الموضوع وقف إجراءات التنفيذ في القضية بشأن الضامن / عبدالإله العفد حتى عودة الملف من المحكمة العليا في القضية فيما بين رياض الحمودي وأولياء دم أحمد عبدالسلام).

وقد نال ذلك الحكم القبول من قبل النيابة ولم يتم الطعن عليه وبالفعل توقفت النيابة عن اتخذ أي إجراء بمواجهة الضامن لمدة سنة ونصف ثم عاودت حاليا مطالبة الضامن بإحضار المضمون عليه بطريقة تنم عن عدم احترام الأحكام القضائية بالرغم من صدور التوجيهات من رئيس نيابة الاستئناف ومحكمة يفرس الابتدائية إلى نيابة جبل حبشي بعدم اتخاذ أي إجراء في القضية حتى عودة الملف من المحكمة العليا إلا أنها أصرت على إغلاق محل الضامن مما ألحق به أضرار مادية جسيمة.

وعليه:

نأمل من سيادتكم التكرم بالتوجيه إلى نيابة جبل حبشي بوقف إجراءات تنفيذ الحكم إلى حين الفصل في القضية.

وفقكم الله .. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

المتظلم/ رياض عبدالرحمن حسن
عنه والده/ عبدالرحمن حسن

وتنفيذه فهو حكم زيادة والاستشكال

التنفيذ والنيابة في

بعد أن إجراءات

هذه الفقرة تؤكد بطلان إجراءات التنفيذ

ومن الاستشكال المقدم منا

المحكمة تقرر :

① التأجيل للاطلاع وعمل اللازم والتأجيل

إلى جلسة الاحد ٢٣/٧/١٤٤٢هـ الموافق ٢٠٢١/٣/٧م

أمين السر   عضو اليمين   رئيس الجلسة

القاضي /

فضل بن جميل الكمالي

الله الرحمن الرحيم

هذه صورة طبق الأصل من الاستشكال

من منطوق الفصل

القاضي فضل

المقدم من عبدالله

١٤٤٢/٧/٢١م

إحالة إداريا إلى القاضي ٢٠٢١/٢/١٠م

محكمة يفرس الابتدائية

بسم الله الرحمن الرحيم

المحكمة وبعد الاطلاع على الاستشكال وعلى رد النيابة وعلى نص المواد

[٤٦-١٠٤٥-١٠٤٨] من القانون المدني ونص المادة [٢٩٩، ٢٠٠، ٢٠٢] إجراءات جزائية

وعلى ما جاء بتعليمات النيابة العامة بالمواد من [٢٩٧ وما بعدها] تعليمات

تقرر عمل ما يلي

قبول طلب الاستشكال المقدم من المستشكل شكلاً وفي الموضوع

بشأن الضمان لعبدالاله الأسعد

ووقف إجراءات التنفيذ القضية

حتى عودة ملف المحكمة العليا في القضية الجنائية

وليبلغ ... بتاريخ ٢٦/٧/١٤٤٢هـ الموافق ٢٠٢١/٣/١٠م

أمين السر محمد المحمدي

بسم الله الرحمن الرحيم

العدل أساس الحكم

الجمهورية اليمنية
النيابة العامة
نيابة إستئناف: تعز
نيابة: جبل حبشي

الرقم: ٤٨٧
التاريخ: ٢٧/٦/٢٠٠٤
المرفقات: ــــ

الأخ مدير شرطة جبل حبشي المحترم

بعد التحية

يتم إحضار كلاً من/ عبدالإله حسن غالي العقيد صاحب مكتبة الأمانة الكائنة في تحت قسم الصدام وكذا المطلوب عليه/ رياض عبدالمحسن حسن الحمودي لتنفيذ الحكم الصادر في القضية رقم ٤٥ لـ ٢٠٠٤ واقعة قتل عمد

وتقبلوا تحياتنا

وكيل نيابة جبل حبشي

نبيل محمد الشميري

شرطة

ا/ استلمت صورة الأصل عن [illegible] بالحضور
لتحكيم المدعى [illegible]

رئيس قسم [illegible]
مدير [illegible]

٢/١٠

بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية اليمنية
وزارة الداخلية
إدارة عام شرطة محافظة تعز
إدارة شرطة مديرية جبل حبشي

الرقم: (   )
التاريخ: /   /
الموافق:
المرفقات: (   )

عبدالإله عالي العقد

الأخ/ مدير قسم شرطة نجد قسيم   المحترم

تحية طيبة

المذكور أعلاه يتواجد في نطاق إختصاصكم وقد صدر بحقه أوامر قهرية .. مرفق لكم صورة منها

وعليه ؛

تكرموا مشكورين بالتعاون معنا بضبط المذكور وإرساله إلينا ليتم إحالته إلى النيابة .

وتقبلوا فائق تحياتنا

[illegible] حبشي

عقيد/

ورية اليمنية
النيابة العامة
استئناف / تعز
بة : جبل حبشي

بسم الله الرحمن الرحيم

أمر إحضار قهري

رقم القضية: ٤٥ ل٢٠١٨م ج ج

اسم الشخص	محل الإقامة	المهنة	سبب الإحضار
عبدالله غالب العقد	مخدش	تاجر	لعدم حضوره للحضور على السيد / رياض [illegible] الحموي

الأخ/ مدير بحث شرطة جبل حبشي المحترم

بناءً على نصّ المادة رقم (   ) من قانون الإجراءات الجزائية.

نكلفكم بإحضار المذكور/ المذكورين أعلاه إلى [illegible] الكائن [illegible]

لغرض التحقيق معه ولو قهراً.

وعلى رجال الشرطة أو السلطة العامة التعاون معكم عند الإقتضاء لتنفيذ هذا الأمر.

ولكم الحق في إخلاء سبيله إذا تعهد بالحضور، أوقدم ضمانا ماليا مبلغ (..............) أو كفالاً أكيداً بحضوره إلى .... في ....

تحريراً في ٩/٦/٢٠١٨م

الموافق / / ١٤هـ

الآمر: نبيل محمد فارع
صفته: وكيل
توقيعه:

توقيع المكلف بتنفيذ هذا الأمر

في يوم: .... تاريخ / / ٢٠م الساعة (   )

التوقيع: ....

ما تم بشأن تنفيذ هذا الأمر: ....

توقيع القائم بالتنفيذ: ....

للرئيس [illegible] بالحضور

نموذج رقم (١٣) إبتدائي

بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية اليمنية
وزارة العدل

محكمة: يفرس الإبتدائية

حكم

بالجلسة المنعقدة علناً بمحكمة يفرس في السجن المركزي في يوم الاثنين ٢ من شهر جماد ثاني
سنة ١٤٤٠ هـ (الموافق ٢٥/٢/ سنة ٢٠١٩ م)
برئاسة القاضي / فضل بن جميل الكمالي رئيس الجلسة
وبحضور الاستاذ/ محمد سعيد عضو النيابة العامة
وبحضور صادق الجعفري أمين سر الجلسة

أصدرنا الحكم رقم (٦) لسنة

في القضية الجنائية رقم ٢ سنة ١٤٤٠هـ
المرفوعة من النيابة العامة

ضد

المتهم/ رياض عبد الرحمن حسن سعيد

بشأن التهمة المنسوبة اليه بقرار الإتهام الآتي نصه:

((تتهم النيابة العامة: رياض عبدالرحمن حسن سعيد سنه ٢٠ # عمله/ عامل - مقيم وادي بني خولان لأنه بتاريخ ٩/١١/٢٠١٧م بدائرة النيابة العامة كفر قتل نفساً معصومة عمداً هو المجني عليه/ أحمد عبدالسلام محمد مطهر وذلك بأن قام بإطلاق عيار ناري من سلاحه الآلي أصاب المجني عليه أسفل كتفه الأيمن وأعلى نفس الكتف ورقبة المجني عليه الجهة اليمنى وأسفل منها الجهة اليسرى وبيده أودى بحياته على الفور كما هو مبين بالأوراق الأمر المعاقب عليه ... الخ

((وقائع المحاكمة))

وبالجلسة المنعقدة علناً بمحكمة يفرس في السجن المركزي في يوم الثلاثاء ٢ من شهر محرم سنة ١٤٤٠هـ الموافق ١٠/١٠/٢٠١٨م برئاسة القاضي/ فضل بن جميل الكمالي رئيس الجلسة وبحضور محمد سعيد عبدالله عضو النيابة العامة وبحضور محمد علي حسان الوجيه أمين سر الجلسة قدمت القضية الجنائية ج ج رقم ٢ سنة ١٤٤٠هـ المرفوعة من النيابة العامة ضد المتهم/ رياض عبدالرحمن حسن سعيد بشأن واقعة قتل عمد وبالنداء على الأطراف تبين حضور المتهم/ رياض عبدالرحمن حسن سعيد

الاتهام والمخاسير القضائية المباشرة التي تكبدتها جراء الجريمة إلى حين صدور الحكم أرفقت ملف القضية ولطلب حجز القضية للحكم محامي الدفاع أفاد بأنه يتمسك بطلباته السابقة والمتمثلة بطلب تعديل القيد والوصف ومراعاة حداثة سن المتهم عند الواقعة ولطلب حجز القضية للحكم المحكمة تقرر اقفال باب المرافعة وحجز القضية للاطلاع وعمل اللازم والتأجيل إلى جلسة الاثنين ٢٢ جماد أول سنة ١٤٤٠هـ الموافق ٢٨/١/٢٠١٩م وفي يوم الاثنين ٢٢ جماد أول سنة ١٤٤٠هـ الموافق ٢٨/١/٢٠١٩م # لم تعقد المحكمة جلستها نظراً لازدحام الجلسات وتم التأجيل إدارياً إلى جلسة الاثنين ٢٠ جماد ثاني سنة ١٤٤٠هـ الموافق ٢٥/٢/٢٠١٩م وفي يوم الاثنين ١٣ جماد ثاني سنة ١٤٤٠هـ الموافق ١٨/٢/٢٠١٩م عقدت المحكمة جلستها بالهيئة السابقة وبالنداء على الأطراف تبين: حضور المتهم مع محاميه وحضور ولي الدم مع محاميه وحيث كان القرار السابق حجز القضية للاطلاع وعمل اللازم وبعد الاطلاع تبين أن القضية صالحة للحكم وعليه قررت المحكمة اقفال باب المرافعة وحجز القضية للحكم والنطق به في الجلسة القادمة الاثنين ٢٠ جماد ثاني سنة ١٤٤٠هـ الموافق ٢٥/٢/٢٠١٩م وفي يوم الاثنين ٢٠ جماد ثاني سنة ١٤٤٠هـ الموافق ٢٥/٢/٢٠١٩م عقدت المحكمة جلستها بالهيئة السابقة وبالنداء على الأطراف تبين: حضور المتهم مع المحامي المناوب عن محامي المتهم متعب حزام الرعفي الإنابة بالدفاع وحضور ولي الدم مع محاميه وحيث كان القرار السابق اقفال باب المرافعة وحجز القضية للحكم والنطق به في هذه الجلسة وفي الجلسة تم النطق بالحكم على النحو الآتي

((حيثيات الحكم ومنطوقه))

إنه وبالمطالعة فيما حواه ملف القضية الجنائية المقيدة برقم ٢٠ ج ج لسنة ١٤٤٠هـ ولدى النيابة برقم ٥٠ ج ج لسنة ٢٠١٧م تبين تقديم نيابة غرب الابتدائية المتهم رياض عبدالرحمن حسن الحمودي للمحاكمة مسندة إليه أنه بتاريخ ١١/٩/٢٠١٧م قتل نفساً معصومة هي المجني عليه أحمد عبدالسلام محمد مطهر بأن قام المتهم بإطلاق عيار ناري من سلاحه الآلي أصاب المجني عليه على النحو المبين في تقرير الطبيب الشرعي ... أودت تلك الإصابة بحياته ... الخ وخلصت إلى طلب # محاكمته والحكم عليه بموجب نص المادة (٢٣٤) عقوبات مع مراعاة الحكم بمصادرة السلاح المستخدم في الواقعة كما أرفقت الإدعاء الخاص إلى قرار الاتهام وطلب القصاص الشرعي والحكم بمصاريف ومخاسير التقاضي، وبمواجهة المتهم بالواقعة المسندة إليه في قرار الاتهام أجاب بالإنكار ودفع بأن القتل حصل عن طريق الخطأ كما طلب

٣) طلب محامي الدفاع الحاضر مع المتهم تعديل الوصف القانوني للواقعة من قتل
عمد الى قتل خطأ ودفع بعدم بلوغ المتهم سن المسؤولية الجنائية في تاريخ ارتكاب
الواقعة. ولما كان الأمر ما ذكر وبعد الاطلاع على ما تضمنته ملف الواقعة فقد
المحكمة تبين أن الخلاف بين الادعاء بشقيه وبين الدفاع ينحصر بشأن الوصف #
القانوني للواقعة وتحديد عمر المتهم وقت ارتكاب الواقعة. حيث تمسك الادعاء
بدعواهما وطلب عدم التعويل على ما أثاره الدفاع مستندين الى عدد من الأدلة
المتمثلة باعتراف المتهم أنه في الساعة التاسعة مساءً كان في سوق حول قاحيا #
عادي بيتي حولاين من الجهة القبلية للعريش وطلب من ابن عمه علي أحمد
حسن أن يقوم بتجريب معه وإطفاء التلفون إلا أنه استمر بالاتصال فقام بقلب #
أمان السلاح وتعميره وأثناء الحثاثة لأخذ التلفون الذي رماه ابن عمه الى
الأرض ومن ثم رفع السلاح الى كتفه الايسر فانطلقت عياراً نارياً وأصاب المجني
عليه. وشهادة الشاهد علي أحمد حسن في محاضر الاستدلال أنه كان فوق السرير
داخل العريش بسوق حول قاحيا يتحدث في الجهة الغربية للعريش حاملاً
السلاح وطلب منه اطفاء التلفون والتجريب معه إلا أنه استمر في الاتصال فقام
المتهم بقلب أمان السلاح وتعميره واطلاق طلقة واحدة لا يدري كيف ومن ثم
سمع صياح اسماء اسحاق الطلقة اصابت محمد. وشهادة الشاهد محمد عبده محمد انه
حوالي الساعة التاسعة مساء من يوم الاثنين ١١/٩/٢٠١٧م كان يحرس فوق
الدبه هو ومحمد نعمان ومن ثم سمع المتهم المتواجدين في سوق حول قاحيا الذي يبعد
عن مكان تواجدهم حوالي خمسين متر يقول لابن عمه لتبدأ التلفون وقوم بحركة ومن ثم
سمع تعمير السلاح وبعد دقيقتين سمع طلقة نارية وتفاجأ أن تلك الطلقة أصابت
المجني عليه في رقبته. وشهادة الشاهدين خالد علي أحمد الحمودي وصلاح محمد
نعمان محمد والمتضمنة شهادتهما بالانزعاج عن مضمون ما ذكره الشاهد محمد عبده
محمد سوى إضافة هذان الشاهدان المتهم كان على علم بمكان تواجدهم. وتقرير #
الطبيب الشرعي المؤرخ ١٤/٩/٢٠١٧م والمتضمن أن وفاة المجني عليه ترجع
لمضاعفات مقذوف ناري تعرض اليه اصابه من مسافة تعدت مسافة الاطلاق
القريب واتخذ من المساحة الخلفية لمفصل الكتف الأيمن مدخلاً ومن اعلاء #
مفصل الكتف الايمن مخرجاً ومن أعلى الجانب الأيسر لعظمة الرقبة مدخلاً ثانياً
ومن مساحة الصدغ الايسر مخرجاً ثانياً بالإضافة الى الشهادات الدالة بسن
المتهم الصادرة من عدد [illegible] السجينة جبل حبشي. وحيث الحال ما ذكر [illegible]

وكان المعلوم تمكين المتهم من حقه الدفاع والاطلاع على أدلة الادعاء ومناقشتها وتفنيدها وفقاً لمبدأ المجابهة بالأدلة فقدم محامي الدفاع عريضة رد على الدعوى العامة والخاصة وأدلة الادعاء ذكر فيها بأن ما تضمنته شهادة الشهود للادعاء من انعدام الرؤية بين المتهم والمجني عليه وظلمة الليل وبعد المسافة بالاضافة إلى ما ذكره الشاهد خالد علي الحمودي بأن المتهم أطلق النار بالغلط تعد دليلاً على إثبات دفعه بأن القتل كان خطأ بالاضافة إلى ذكر الدفاع بأن الشهادات الدراسية للمتهم والمقدمة من الادعاء للمحكمة التعويل عليها كدليل لتحديد العمر حيث المعلوم أنه وثائق تحديد أعمار الأشخاص والأعمار محددة على سبيل الحصر كما استدل على عدم تجاوز عمر المتهم سن المسؤولية الجنائية لتقرير الطبيب الشرعي المؤرخ ٦/١٠/٢٠١٢م والمتضمن أن عمر المتهم تجاوز الثامنة عشر تاريخ الكشف عليه. ولما كان الأمر ما ذكر وبعد سماع المرافعة والاطلاع ما سلف تضمينه تبين أن وقائع هذه الدعوى حسبما استقرت في عقيدة المحكمة واطمأن إليها وجدانها تحصيلاً من مطالعة سائر أوراقها وما جرى فيها ودار بشأنها بالجلسات تتحصل أنه في حوالي الساعة التاسعة مساءً من يوم الاثنين ١١/٩/٢٠١٧م دار حديث بين المتهم رياض عبدالرحمن الحمودي وبين ابن عمه وليد أحمد حسن المتواجدان في حوش قات وادي بني خولان وتضمن ذلك الحديث بطلب المتهم من ابن عمه إطفاء التلفون والتمرين معه ونظراً لاستمرار ابن عمه المتواجد فوق السرير داخل العريش بالاتصال قام المتهم المتواجد في الجهة الغربية من العريش وعلى بعد مترين من العريش بقلب أمان السلاح وتعميره وإطلاق عياراً نارياً واحداً أصاب المجني عليه على النحو المبين في تقرير الطبيب الشرعي أثناء تواجد المجني عليه متكئاً متوسطاً كل من صلاح وخالد محمد فوق سطح الديمة البعيدة عن مكان تواجد المتهم مسافة خمسة وعشرين متر الواقعة في الجهة الشرقية من مكان تواجد المتهم بالجهة الغربية للعريش. وحيث الحال ما ذكر وكان المعلوم أن الأصل في المحاكمة والإثبات الجنائي اقتناع المحكمة بما يطرح أمامها وبما لها من سلطة في تقدير القوة (في) الدليلية للدليل وتكوين عقيدتها من أي دليل أو قرينة تطمئن إليها وفقاً للطرق والملابسات الواقعة تبين أن الواقعة مستخلصة على النحو المتقدم لتوافر الأدلة التي اطمأنت إليها المحكمة والمتمثلة بشهادات الشاهد وليد أحمد حسن وخالد علي الحمودي ومحمد عبده محمد وصلاح محمد نعمان وتقرير الطبيب الشرعي المؤرخ ١٤/٩/٢٠١٧م وما تضمنته محضر معاينة المحكمة لمسرح الواقعة

لمسرح الواقعة وحيث أن المتهم قد قرر بجلسة المحاكمة وأنكر واقعة العمد وتواجده في الجهة الغربية للعريش فتلك تعد دفعاً منه وضرباً من الدفاع عن نفسه للتخلص من العقاب حيث أن ما أثاره المتهم من تواجده بالجهة القبلية للعريش وإطلاق العيار الناري أثناء إيتائه لأخذ البندقية ورفع السلاح إلى الجهة الأيسر يكذبه الواقع من وجود الظرف الفارغ للمقذوف في الجهة الغربية للعريش وعلى فرض صحة ما أثاره المتهم لكان اتجاه إطلاق العيار الناري إلى الجهة الغربية لمكان تواجد المتهم لا إلى الجهة الشرقية المتواجد فيها المجني عليه لذلك اطمأنت المحكمة لشهادة الشاهد/ وليد أحمد حسن الثابتة في محاضر الاستدلالات والتحقيقات ووضوح سلوك ووضعية المتهم حيث أن تلك الشهادة صريحة وواضحة ومطابقة لظروف وملابسات الواقعة ومتقاربة زمنياً مع ارتكاب الواقعة وفي مسرح الواقعة ومطابقة لما تضمنه محضر المعاينة وتقرير الطبيب الشرعي وصادق على صحة تلك الشهادة أمام المحكمة مما يدل بجلاء على سلامة وصحة اقتناع المحكمة على تصوير سلوك ووضعية المتهم ولما كان الأمر ما ذكرناه وبالنسبة لما أثاره الدفاع من مطاعن حول الشهادات الدراسية للمتهم ([illegible]) وتمسكه بتقرير الطبيب الشرعي بأن ما ورد في تقرير الطبيب من تجاوز عمر المتهم الثامن عشر من تاريخ الكشف عليه مشوباً بالعوار حيث إنه وبنظر المحكمة إلى شخصية المتهم الماثل أمامها ما يبعث الاعتقاد والاقتناع على سلامة وصحة الاستدلال والادعاء بتجاوز عمر المتهم حين ارتكاب الواقعة لسن المسؤولية الجنائية من خلال الشهادات الدراسية للصف الأول للعام الدراسي ٢٠٠٣ - ٢٠٠٤م وحيث الحال ما ذكر على افتراض أن المتهم دخل الصف الأول وعمره على أقل تقدير خمس سنوات وباحتساب تلك الأعوام الأولى من عمر المتهم في العام الدراسي ٢٠٠٣ - ٢٠٠٤م وإضافة الأعوام الدراسية التالية للعام الدراسي ٢٠٠٣ - ٢٠٠٤م إلى تاريخ ارتكاب الواقعة ١١/٩/٢٠١٢م لتجاوز عمر المتهم سن المسؤولية الجنائية وقت ارتكاب الواقعة مما يدل بجلاء أن المتهم حين ارتكاب الواقعة تجاوز عمره سن المسؤولية الجنائية وحيث الحال ما ذكر وكان المعلوم شرعاً وقانوناً أن القتل العمد يستلزم توافر القصد الجنائي لدى المتهم بعنصريه العلم والإرادة وبالرجوع إلى ما حوته محاضر جمع الاستدلال وتحقيقات النيابة وبالنظر إلى ظروف وملابسات الواقعة وحيث تبين أن سلوك المتهم تمثل بفتح أمان السلاح وتعميره وإطلاق النار أثناء تكرار طلبه لابن عمه المتواجد فوق السرير للعريس بأنه يقوم بإطلاق التلقونه والتحرك معه وقام بإطلاق النار وهو مستقيماً بالجهة الغربية للعريس ما أصاب المجني عليه [illegible]

فوق سطح الديمه بتوسط ثلاثة أشخاص والواقعه في الجريمه الشرعيه لتواجد المتهم والبعيد عنه مسافة خمسة وأربعون متر حيث ان نية القتل أمر خفي محلة القلب تستخلصه المحكمة من ظروف وملابسات الواقعة استقرت في عقيدة المحكمة واطمأنت # وجدانها ان سلوك المتهم المبينة سلفاً تمثل واقعة قتل عمد رغم تواجد شبهات تمثلت بظلمة الليل ووقت الواقعة وبعد المسافة ووضعية المجني عليه متكئاً بين ثلاثة أشخاص وانعدام العداوة حيث ان ظروف وملابسات الواقعة تدل على تواجد وقرائن تثبت واقعة القتل العمد حيال المتهم حيث أن المسلح حمل المتهم للسلاح # وفتح الأمان وتعميره مع علمه بأن السلاح قاتل بطبيعته ومن ثم اطلاق النار مع علمه بتواجد مجموعة أشخاص فوق سطح الديمه الواقعة بالجهة الشرقية لمكان تواجده استناداً لشهادات الشاهد محمد عبده محمد اطمأنت المحكمة لما سلف كدليل على ان سلوك المتهم تمثل واقعة قتل عمد حيث الحال ما ذكر فانه وبالنسبة لدفع ما جاء الدفاع بالخطأ واستدلاله بشهادة شهود الادعاء بظلمة الوقت وانعدام العداوة واطلاق العيار الناري بالغلط تبين ان استدلاله بذلك استدلال مضطرب حيث انه مضمون تلك الشهادة تؤكد واقعة القتل حيال المتهم وقرينة دالة لثبوت واقعة القتل العمد بالاضافة الى ان الشهود ليسوا شهود معاينة وانما شهود سماع وما تضمنت شهادتهم كثيراً شبهات في توافر الدليل الشرعي للحكم بالقصاص ولانتفاء العمد لما زعم الدفاع بما نعيه من معاقبة الجاني بموجب نص المادة [٢٣٤ ع] والتي تنص الى يشترط للحكم بالقصاص طلبه من ولي الدم وتوافر دليله الشرعي وبالرجوع الى الواقعة نازلة الحال وحيث طلب اولياء دم المجني عليه الحكم بالقصاص وبالبحث عن مضمون الشرط الثاني للحكم بالقصاص والذي يستوجب اقتناع المحكمة بثبوت واقعة القتل العمد بناءً على ادلة صحيحة ومفصلة ومطابقة لبعضها البعض ولظروف وملابسات الواقعة من حيث الزمان والمكان ونوع الوسيلة ومحل الاصابة وسلوك المتهم تخلو من الشبهات وتبنى على الجزم واليقين وبالنظر الى الواقعة قيد المحاكمة وما صاحبها من ظروف وملابسات مكانية وزمانية اطمأنت وجدان المحكمة واستقرت عقيدتها # لثبوت واقعة القتل العمد حيال المتهم وفقاً للقرائن سالفة الذكر ما نعيه من الحال بعدم توافر الشرط الثاني للحكم بالقصاص ومن ثم ليس لأولياء دم المجني عليه سوى ديه عدليه تقسم بينهم حسب الفرائض الشرعيه ومن ثم معاقبة المتهم بموجب المادة ٢٣٤ والتي تنص ويشترط للحكم بالقصاص ان يطلبه ولي الدم وان يتوافر دليله الشرعي فاذا تخلف أحد الشرطين او كلاهما واقتنع القاضي بثبوت

القرائن بثبوت الجريمة في حق المتهم أو إذا امتنع القصاص
أو سقط بغير العفو يعزر الجاني بالحبس مدة لا تقل على ثلاث
سنوات ولا تزيد على عشر سنوات وينظر المحكمة إلى #
شخصية المتهم ما يبعث الاعتقاد بعدم ارتكابه للجريمة مرة
أخرى مما تعين معه الحال الأخذ بعين الاعتبار بقاعدة
تفريد العقاب لذلك كله واستنادًا لأحكام الشريعة الإسلامية
ونصوص المواد ١، ٢، ٣، ٤٣، ٢٢٣، ٢٦٤، ٢٦٨، ٣٠٩، ٣٢١، ٣٢٢، ٣٢٣
، ٣٢٣، ٣٦٥، ٣٧٦، ٣٩٩، ٣٧١، ٣٧٢، ٣٧٣، ٣٧٥، ٣٨٠ من القرار
الجمهوري رقم ١٣ لسنة ١٩٩٤م بشأن الإجراءات الجزائية
ونصوص المواد ٢٠، ٤٧، ١٠٩، ١٣٠، ٢٣٤ من القرار
الجمهوري بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٤م بشأن الجرائم والعقوبات
حكمت المحكمة بما هو آت: ١- إدانة رياض عبد الرحمن
حسن الحمودي بواقعة القتل العمد لحيا المجني عليه أحمد
عبد السلام محمد ومعاقبته بالحق العام بالحبس مدة خمس سنوات
من تاريخ القبض عليه ومصادرة السلاح أداة الواقعة ٢- إلزام #
رياض عبد الرحمن حسن الحمودي بتسليم مبلغ وقدره خمسة مليون
وخمسمائة ألف ريال يمني دية محمدية تسلم لأولياء الدم وتقسم حسب
الفرائض الشرعية ٣- إلزام رياض عبد الرحمن حسن الحمودي
بتسليم مبلغ وقدره سبعمائة ألف ريال يمني أتعاب ومخاسير التقاضي
هذا ما ظهر وبه حكمت ومن الله جل وعلا استمد العون والحماية
صدر علنًا بقاعة مقر المحاكمة بالإصلاحية المركزية بتاريخ ٢٠ #
جماد ثاني سنة ٤٠هـ الموافق ٢٥/٢/٢٠١٩م وعقب إثبات ما تقدم
أفاد الأطراف باستئنافهم للحكم السالف الذكر

القاضي / فضل بن جميل الكمالي
التوقيع /
القاضي الجزائي

أمين السر
٢٠١٩م
صادق الجعفري

بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية اليمنية
وزارة العدل
محكمة استئناف م. تعز
الشعبة الجزائية الثانية

حكم

بالجلسة المنعقدة علناً بالشعبة الجزائية الثانية بمحكمة استئناف محافظة تعز في يوم الأحد ١٥ من شهر جمادى الأخرة سنة ١٤٤١هـ الموافق ٩/ فبراير/ ٢٠٢٠م

برئاسة القاضي / عبدالقوي أحمد سلطان العباسي رئيس الشعبة الجزائية الثانية
وعضوية القاضي / عبدالرؤوف عبدالولي عبدالغفار البركاني عضو الشعبة الجزائية الثانية
وعضوية القاضي / ناصر محمد شمسان الصلوي عضو الشعبة الجزائية الثانية
وبحضور الأستاذ / عادل أحمد سيف الحمادي عضو النيابة العامة
وبحضور / محمد عبدالله أحمد اليوسفي أمين سر الجلسة

﴿أصدرنا الحكم رقم (٣٥) لسنة ١٤٤١هـ﴾

في القضية الجزائية. نوعها / قتل عمد.ج.ج. رقم (٢٨) لسنه ١٤٤١هـ المرفوعة من المستأنفين / ١.رياض عبدالرحمن حسن سيف الحمودي ٢.أولياء دم المجني عليه أحمد عبدالسلام ٣.النيابة العامة (مستأنف ضدهم أيضاً)

﴿ ضد ﴾

المستأنف ضدهم/١.رياض عبدالرحمن حسن سيف الحمودي ٢.أولياء دم المجني عليه أحمد عبدالسلام ٣.النيابة العامة (مستأنفين أيضاً)

﴿ الوقائع ﴾

بشأن الطعن بالإستئناف في الحكم الصادر من محكمة يفرس الإبتدائية رقم ( ) لسنة ١٤هـ وتاريخ ٢٠ جمادى الأخرة سنة ١٤٤٠هـ الموافق ٢٥/٢/٢٠١٩م في القضية الجزائية رقم (٢٠) لسنة ١٤٤٠هـ المرفوع بها الدعوى الجزائية من النيابة العامة بقرار الإتهام الآتي نصه:

بأن المتهم المستأنف حالياً قد رد على قرار الإتهام الذي نسب فيه إليه قتل المدعو أحمد عبدالسلام محمد مطهر عمداً وعدواناً بإنكار ذلك جملة وتفصيلاً مفيداً أن السلاح الألي سقط من يده وانطلقت طلقة واحده منه عند ما انحني إلى الأرض لأخذ التلفون الذي رمى به إليه إبن عمه وليد وأنه عرف بعد حوالي دقيقتين أن المذكور مصاب . . الخ وفي نفس الجلسة طلب المستأنف ومحاميه بتعديل وصدف التهمة المنسوبة له من قتل عمد إلى قتل خطأ وفقاً لما نصت عليه المادة () أ . ج لأن المتهم لم يقصد قتل المذكور أو أي شخص أخر ولم يصوب السلاح نحو ذلك المكان بل أنه لم يكن يعلم بتواجده في ذلك المكان ولم يكن بينه وبين المصاب أي خصومة والوقت كان ليلاً والمسافة بينهما بعيده ، وبعدها الزمت المحكمة الإدعاء بالإثبات كما هو ثابت في ملخص الحكم المستأنف وقد أحضر الإدعاء أدلة الإثبات للدعوى العامة والمتمثلة بشهادة الشهود وهم خالد علي محمد الحمودي والثاني محمد عبده محمد والثالث صلاح محمد نعمان وقد خلصت شهادتهم المدونة في ملخص الحكم المستأنف بأنهم سمعوا المتهم المستأنف يقول لأبن عمه بند التلفون وقم خزن وسمع تعمير سلاح وقد قرر الشاهد على أنه بعد حوالي دقيقتين انطلقت طلقة بالغلط من غير قصد وبعدها شاهد إصابة أحمد عبدالسلام الذي كان جالساً بجوارهما مصاب برقبته وأن الوقت كان ليلاً وأن المسافة بين المصاب والمتهم حوالي خمسين متراً وأن المتهم لم يكن يعلم بتواجد المصاب أحمد عبدالسلام والشهود في ذلك المكان وأنه لا تواجد خصومة بينه وبين المصاب وأنه لم يشاهد المتهم المستأنف يصوب السلاح نحو المجني عليه وأن الوقت كان ليلاً ولما كان المعلوم شرعاً وقانوناً أن الأصل في القتل الخطأ إستناداً إلى قول الله تعالى (وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ) وأن القتل العمد يلزم لتوفره أركان وشروط معينه ومنها القصد الجنائي وهذا الركن غير متوفر في هذه الواقعة كون المستأنف لم يستعمل السلاح بقصد إزهاق روح إنسان ما أو حتى حيوان وان انطلاق الطلقة كان بغير قصد منه وأن الوقت كان ليلاً وأن المسافة بينهما بعيدة وأن لم يكن يعلم بمكان تواجد المصاب ولم يكن بينه وبين المصاب خصومة سابقة وهذا ثابت بشهادة شهود الإثبات الأمر الذي يتبين لعد التحكم أن الواقعة هي قتل خطأ ولا صحة لما استندت إليه المحكمة

﴿ قرار إتهام النيابة العامة ﴾

تتهم النيابة العامة : رياض عبدالرحمن حسن سيف ٢٠ سنه . عامل . مقيم وادي بني خولان لأنه بتاريخ ٢٠١٧/٩/١١م بدائرة النيابة العامة تعز قتل نفساً معصومة عمداً هو المجني عليه أحمد عبدالسلام محمد مطهر وذلك بأن قام بإطلاق عيار ناري من سلاحه الألى أصاب المجني عليه أسفل كتفه الأيمن وأعلى نفس الكتف ورقبة المجني عليه الجهة اليمنى ورأسه من الجهة اليسرى ويده أودى بحياته على الفور كما هو مبين بالأوراق الأمر المعاقب عليه . . الخ وقد نظرت المحكمة المذكورة القضية ، وبعد ان استكملت المحكمة من إجراءاتها أصدرت حكمها في القضية الذي قضى منطوقه بالآتي :

﴿ منطوق الحكم الإبتدائي ﴾

١. إدانة رياض عبدالرحمن حسن الحمودي بواقعة القتل العمد لحي المجني عليه أحمد عبدالسلام محمد ومعاقبته بالحق العام وبالحبس مدة خمس سنوات من تاريخ القبض عليه ومصادرة السلاح أداة الواقعة

٢ــ إلزام رياض عبدالرحمن حسن الحمودي بتسليم مبلغ وقدره خمسة مليون وخمسمائة ألف ريال يمني دية عمدية تسلم لأولياء الدم وتقسم حسب الفرائض الشرعية .

٣. إلزام رياض عبدالرحمن حسن بتسليم مبلغ وقدره سبعمائة ألف ريال يمني أغرام ومخاسير التقاضي

وضد هذا الحكم الإبتدائي تقدم المستأنف رياض عبدالرحمن حسن سيف بعريضة طعن ضد المستأنف ضدهم ورثة أحمد عبدالسلام محمد مطهر ، والنيابة العامة جاء فيها الأتي :

﴿ خلاصة عريضة الطعن بالإستئناف ﴾

أولاً : من حيث الشكل : لقد صدر الحكم المستأنف بتاريخ ٢٥/ ٢/ ٢٠١٩م وقررت إستئنافي له بتاريخ ٢٠١٩/٣/٣م بموجب تقرير الإستئناف المرفق بالملف .

٢. من حيث الموضوع : ١. مخالفة المحكمة الإبتدائية مصدرة الحكم المستأنف لمبادئ وقواعد الإثبات فيما قضت به في منطوق حكمها المستأنف أن الثابت في ملخص الحكم المستأنف